

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1290

السنة 55

30 يونيو 2013

المحتوى

1- مراسيم - مقرراته - قراراته - تعميماته

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية	
03 ابريل 2013	مرسوم رقم 2013 - 049 يقضي بإنشاء و تنظيم و تسيير مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تدعى المركز الدولي للمؤتمرات (م.د.م).....285
نصوص مختلفة	
21 ابريل 2013	مرسوم رقم 2013 - 053 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.....286
06 مايو 2013	مرسوم رقم 2013 - 068 يتضمن تعيين أعضاء لجنة إدارة سلطة المنطقة الحرة في انواذيبو.....287

14 مايو 2013	مرسوم رقم 2013 - 074 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة المركز الدولي للمؤتمرات.....288
29 مايو 2013	مرسوم رقم 2013 - 092 يتضمن تعيين أمين عام.....288
03 ابريل 2013	قرار رقم 013 / 0349 مكرر يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري.....288

الوزارة الأولى

20 مايو 2013	نصوص مختلفة
288.....	مرسوم رقم 2013 - 086 يقضي بتعيين مكلف بمهمة.....288
19 نوفمبر 2012	نصوص تنظيمية
288.....	مقرر رقم 2258 يتضمن إنشاء لجنة إشراف مكلفة باعتماد وثائق نموذجية لإبرام الصفقات العمومية.....288

وزارة العدل

22 ابريل 2013	نصوص مختلفة
288.....	مرسوم رقم 054 - 2013 يقضي بإحالة بعض القضاة على التقاعد.....288
	وزارة الداخلية و اللامركزية

06 مايو 2013	نصوص تنظيمية
289.....	مرسوم رقم 2013 - 071 يتضمن إنشاء و تسمية مقاطعة الشامي و يحدد حدودها الجغرافية.....289
09 يونيو 2013	مرسوم رقم 2013 - 096 يتضمن حل الوكالة الوطنية لدعم و دمج اللاجئين.....289

12 مايو 2013	نصوص مختلفة
289.....	مرسوم رقم 060 - 2013 يقضي بترقية أربعة (04) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....289
12 مايو 2013	مرسوم رقم 061 - 2013 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب في رتبة ملازم أول.....290
05 يناير 2011	مقرر رقم 004 يقضي بإحالة ثمانية و ثلاثون (38) ضابط صف و ثلاثة عشر (13) حرسيا وطنيا إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية.....290

11 أكتوبر 2012	مقرر رقم 1997 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "مدرسة نافذة العلم الحرة".....291
12 ديسمبر 2012	مقرر رقم 704 يقضي بإعفاء حرسى وطنى (01) من الخدمة.....291
12 ديسمبر 2012	مقرر رقم 705 يقضي بإعفاء حرسى وطنى (01) من الخدمة.....291
12 ديسمبر 2012	مقرر رقم 706 يقضي بإحالة ستة حرسيين وطنيين (06) إلى التقاعد النسبى.....292
12 ديسمبر 2012	مقرر رقم 713 يقضي بإعفاء حرسى وطنى (01) من الخدمة.....292
12 ديسمبر 2012	مقرر رقم 714 يقضي بإعفاء حرسى وطنى (01) من الخدمة.....292

مقرر رقم 715 يقضي بإعفاء حرسى وطني (01) من الخدمة.....292	12 ديسمبر 2012
وزارة المالية	
مرسوم رقم 2013 - 087 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح المؤسسة الموريتانية للقلب.....292	نصوص مختلفة 20 مايو 2013
مرسوم رقم 2013 - 097 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن ذات الرأس المال المختلط (اسنيم-سم).....293	09 يونيو 2013
وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي	
مرسوم رقم 2013 - 082 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 009-2013 الصادر بتاريخ 22 يناير 2013 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه.....293	نصوص تنظيمية 20 مايو 2013
وزارة النفط و الطاقة و المعادن	
مرسوم رقم 2013 - 091 يتضمن المصادقة على عقد الاستكشاف- الإنتاج على المقطع C-3 من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 17 إبريل 2013 بين الدولة الموريتانية و شركة "تيلو موريتانيا المحدودة".....293	نصوص تنظيمية 23 مايو 2013
مرسوم رقم 2013 - 069 يقضي بتعيين بعض الأطر في وزارة النفط و الطاقة و المعادن.....294	نصوص مختلفة 06 مايو 2013
وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة	
مقرر رقم 703 يقضي بتصحيح مقرر.....294	نصوص مختلفة 11 ديسمبر 2012
مقرر مشترك رقم 292 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض أساتذة التعليم العالي.....294	26 مايو 2013
وزارة الصحة	
مرسوم رقم 2013 - 075 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية.....294	نصوص مختلفة 14 مايو 2013
مرسوم رقم 2013 - 098 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصحة.....295	09 يونيو 2013
وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	
مرسوم رقم 2013 - 088 يقضي بإنشاء شعبة قبطان شاطني بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد.....295	نصوص تنظيمية 20 مايو 2013
وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي	
مرسوم رقم 2013 - 093 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تطوير الإسكان و الترقية و التسيير العقاري (إسكان).....296	نصوص مختلفة 29 مايو 2013

29 مايو 2013 مرسوم رقم 2013 - 094 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تطوير الإسكان و الترفيق و التسيير العقاري (إسكان).....296

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

09 يونيو 2013 مرسوم رقم 2013 - 099 يتضمن تعيين مدير مساعد في وزارة التنمية الريفية.....296
 30 يونيو 2008 مقرر رقم 2640 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى النجاح/ أمرش كلب الحسرة/ المبروك/ تامشكط/ الحوض الغربي.....296
 25 يوليو 2012 مقرر رقم 1606 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى بوتكتكه/ المبروك القطاع 5/ تامشكط/ الحوض الغربي.....297
 25 يوليو 2012 مقرر رقم 1607 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى التنمية المستديمة/ أشكوكه/ المبروك القطاع 17/ تامشكط/ الحوض الغربي.....297
 25 يوليو 2012 مقرر رقم 1616 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى تارجيت/ تامشكط/ الحوض الغربي.....297
 26 يوليو 2012 مقرر رقم 1617 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الزحافة/ سد بركطني/ كعت التيدومه/ تامشكط/ الحوض الغربي.....297

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

20 مايو 2013 مرسوم رقم 2013 - 089 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.....297
 20 مايو 2013 مرسوم رقم 2013 - 090 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.....297
 09 يونيو 2013 مرسوم رقم 2013 - 100 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.....298
 الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص مختلفة

29 مايو 2013 مرسوم رقم 2013 - 095 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة.....298

2- إشعارات

3- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 049 صادر بتاريخ 03 ابريل 2013 يقضي بإنشاء و تنظيم و تسيير مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تدعى المركز الدولي للمؤتمرات (م.د.م).

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تسمى المركز الدولي للمؤتمرات تعرف اختصارا ب م.د.م.

يوضع المركز الدولي للمؤتمرات تحت وصاية الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و يتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية.

المادة 2: تتمثل مهمة المركز الدولي للمؤتمرات في:

- ضمان استغلال و تسيير و صيانة الممتلكات المنقولة و العقارية ل م.د.م.؛
- ضمان تسيير و متابعة العمال.

المادة 3: يدار المركز الدولي للمؤتمرات من طرف هيئة مداولة و يسير من طرف جهاز تنفيذي. تخضع الهيئة المداولة المسماة مجلس الإدارة لترتيبات المرسوم رقم 118.90 بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتنظيم و تسيير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

و يرأسه مستشار أو مكلف لرئيس الجمهورية.

يشمل مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيسه:

- المدير الإداري و المالي لرئاسة الجمهورية؛
- ممثلا عن وزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛
- ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني؛
- ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثلا عن وزارة المالية؛
- ممثلا عن وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- ممثلا عن وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة.

المادة 4: يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لفترة انتداب 3 سنوات قابلة للتجديد. غير أنه إذا فقد أحد أعضاء مجلس الإدارة، خلال فترة الانتداب، الصفة التي بموجبها تم تعيينه يتم القيام باستبداله بنفس الطرق لما تبقى من فترة الانتداب.

المادة 5: يخول مجلس الإدارة السلطات الضرورية لتوجيه و دفع و رقابة نشاطات المركز الدولي للمؤتمرات مع مراعاة السلطات المعترف بها لسلطة الوصاية.

بناء على اقتراح المدير العام، يحدد مجلس الإدارة تنظيم و هيكله و سير عمل مصالح المركز الدولي للمؤتمرات.

يداول مجلس الإدارة حول جميع المسائل التي تهم ميدان نشاط م.د.م، خاصة حول ما يلي:

- * البرامج السنوية و متعددة السنوات؛
- * المصادقة على حسابات السنة المنصرمة و التقارير السنوية حول النشاط؛
- * المصادقة على الميزانيات التقديرية؛
- * النظام الأساسي للعمال و الهيكل التنظيمي للمركز؛
- * ترخيص بيع عقارات؛
- * ترخيص القروض و الكفالات و الضمانات؛
- * تحديد سلم رواتب العمال و علاوات المدير العام؛
- * سياسة الاندثار؛

* الهبات أو مبالغ الإعانات أو المساعدات الممنوحة للمركز من طرف الدولة أو الجماعات الترابية أو المنظمات الخارجية؛

* تخصيص الفائضات المحتملة؛

* تغذية و استعمال مبالغ الاحتياط و مبالغ التجديد؛

* النظام الداخلي للجان الصفقات و العقود؛

* المصادقة على التعريفات و المراجعات ذات الصلة؛

* شراء و نقل الملكية أو تبديل الممتلكات العقارية.

المادة 6: يجتمع مجلس الإدارة على الأقل 3 مرات في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه و إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

لا تكون مداولة المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه و يتخذ قراراته و يعتمد آراءه بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى أحد أعضاء المجلس السكرتارية يتم تعيينه لهذا الغرض و يتم توقيع محاضر الاجتماعات من طرف

المادة 12: تمتد السنة المالية للفترة ما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر.

المادة 13: يتوفر المركز على المصادر التالية:

- * مساعدات مالية و مخصصات سنوية من ميزانية الدولة؛
- * التعويضات على الخدمات المقدمة مهما كان نوعها؛
- * منتوج النظاهرات الثقافية المنظمة داخل المركز أو في منشأته أو في ملحقاته
- * كل منتوجات التظاهرات ذاتية التمويل؛
- * المداخل فوق العادة التي هي على شكل هبات أو وصايا أو مساعدات مالية واردة من شخصيات عمومية أو خصوصية وطنية أو دولية.

المادة 14: نفقات المركز هي كالتالي:

- * رواتب و تعويضات العمال؛
- * نفقات تسيير المركز؛
- * تصليحات و صيانة الأثاث و العقارات بالمركز؛
- * النفقات المرتبطة بالتظاهرات ذاتية التمويل؛
- * التموين بالتجهيزات و اللوازم؛
- * اقتناء التجهيزات الفنية و قطع الغيار.

المادة 15: طبقا لأحكام الأمر القانوني رقم 09.90 بتاريخ 4 ابريل 1990 فإن سلطة الوصاية تمتلك سلطة الحلول فيما يتعلق بتدوين الديون الحالية و التكاليف الملزمة للمركز في الميزانية.

الميزانية السنوية للمركز و الحصيلة المالية تتم المصادقة عليها بصفة مشتركة بين الوصاية الفنية و الوزارة المكلفة بالمالية.

يجب تقديم الحصيلة في أجل أقصاه 3 أشهر بعد اختتام السنة المالية المنصرمة.

المادة 16: تمارس رقابة التسيير المالي بالمركز من طرف مفوض للحسابات يتم تعيينه خصيصا لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 17: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 073-96 الصادر بتاريخ 4 يونيو 1996 القاضي بإنشاء و تنظيم إدارة المركز الدولي للمؤتمرات و إلحاقها بالديوان العسكري لرئيس الجمهورية.

المادة 18: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 053 - 2013 صادر بتاريخ 21 ابريل 2013 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

الرئيس و عضوين من أعضاء المجلس يعينان لهذا الغرض مع بداية كل دورة. يتم تسجيل المحاضر في سجل خاص بها.

مع مراعاة القواعد أعلاه، يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة 7: تمارس سلطة الوصاية سلطاتها للترخيص أو المصادقة أو التعليق أو الإلغاء اتجاه مداورات مجلس الإدارة.

و من أجل ذلك، تحال محاضر مجالس اجتماعات مجلس الإدارة على سلطة الوصاية خلال 8 أيام التي تلي الدورة المقابلة و ما لم يحصل اعتراض خلال 15 يوما، تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة.

المادة 8: يسير المركز الدولي للمؤتمرات مدير عام يعين بمرسوم من مجلس الوزراء و تنهى وظائفه ضمن نفس الشروط.

المادة 9: مع مراعاة الترتيبات المتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة و تلك المتعلقة بسلطة الوصاية المحددة بالنظم المعمول بها و بهذا المرسوم، فإن للمدير العام كامل السلطة لضمان تسيير م.د.م.

يعد المدير العام برنامج العمل السنوي و متعدد السنوات و الميزانية التقديرية و حساب الاستغلال و حصيلة نهاية السنة المالية. و يقوم بجميع العمليات المتعلقة بأهداف و مهمة المركز الدولي للمؤتمرات و خاصة:

- * فهو مسؤول عن حسن سير المؤسسة و حسن سيرها اقتصاديا و ماليا؛
- * يأذن في كل صفقة يقل مبلغها عن العتبة التي تحددها النظم المعمول بها؛
- * هو الأمر الوحيد بصرف الميزانية؛
- * يمثل المركز في كل المعاملات المدنية و لدى القضاء و يحدد تنظيم و هيكله و سير عمل مصالح المركز الدولي للمؤتمرات و التي يجب أن يصادق عليها مجلس الإدارة؛
- * يكتتب و يعين و يفصل عمال المؤسسة و له السلطة عليهم؛
- * يقدم كل سنة إلى مجلس الإدارة تقريرا حول نشاط المؤسسة و الكشف التقديري للمداخل و النفقات.

المادة 10: يخضع عمال م.د.م غير الموظفين لمدونة الشغل و الاتفاقية الجماعية.

المادة 11: تمسك محاسبة م.د.م حسب قواعد و أشكال المحاسبة الوطنية من طرف مدير مالي معين من قبل مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام.

- المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و العمل
الإتسائي و العلاقات مع المجتمع المدني: الدكتور
حمود ولد الطفيل.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2013 - 068 صادر بتاريخ 06 مايو
2013 يتضمن تعيين أعضاء لجنة إدارة سلطة
المنطقة الحرة في انواذيبو.

المادة الأولى: يعين أعضاء في لجنة إدارة سلطة تنظيم
المنطقة الحرة في نواذيبو و لفترة انتداب مدتها ثلاث
سنوات كل من:

- السيد محمد ولد الناني، مستشار الوزير الأول؛
- السيد الحسين ولد محمد محمود، مكلف بمهمة،
ممثلاً للوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية؛
- السيد أو حاميدو ممدو، إداري من السلك المالي،
ممثلاً للوزير المكلف بالمالية؛
- السيد صو أمادو مختار، مدير المياني و
التجهيزات العمومية، ممثلاً للوزير المكلف
بالاستصلاح الترابي؛
- السيد محمد الهادي ماسينا، أمين عام، ممثلاً
للووزير المكلف بالداخلية؛
- السيدة بوبه بنت الخالص، مستشارة فنية، ممثلة
للووزير المكلف بالصيد؛
- السيد محمد ولد حاتين، مستشار فني، ممثلاً
للووزير المكلف بالتجارة؛
- السيد محمد محمود ولد أب ولد أن، مدير
السياحة، ممثلاً للوزير المكلف بالسياحة؛
- السيد أ بكر ولد أمانة الله، مدير الرقابة البيئية،
ممثلاً للوزير المكلف بالبيئة؛
- السيد واكي عثمان، مدير التنمية الصناعية،
ممثلاً للوزير المكلف بالصناعة؛
- السيد الغوث ولد القاسم، مدير التشغيل، ممثلاً
للووزير المكلف بالتشغيل؛
- السيد عبد الله ولد عبد الفتاح، أمين عام، ممثلاً
لصندوق الإيداع و التنمية؛
- السيد با تييرنو عثمان، مستشار بلدي، ممثلاً
بلدية نواذيبو؛

- السيد محمد ولد والد، رئيس اتحادية الخدمات و
المهن الحرة، ممثلاً للاتحاد الوطني لأرباب العمل
في موريتانيا.

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم رئيسا و
أعضاء للجنة الوطنية لحقوق الإنسان:
الرئيسة: إربيه بنت عبد الودود
الأعضاء:

- شخصيات مختارة طبقاً للمادة 11، الفقرة 1- 10
من الأمر القانوني رقم 2006- 015 بتاريخ 12 يونيو
2006

- حمود ولد النباغة
- محمد ولد ابراهيم
- سي ابو بوكار
- محمد الأمين ولد الشيخ عبد الله

II- ممثلي المؤسسات و المنظمات المهنية و المجتمع

مدني

- * الجمعية الوطنية: سيد احمد ولد أحمد
- * مجلس الشيوخ: ب بكر أحمدو غدور
- * قاضي كرسي: جمال ولد أكاط
- * المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان:
- أ شريفة بنت بحام الملقبة ختو
- صار ممدو
- الأستاذ محمد ولد لفظف
- * جمعيات الدفاع عن حقوق الأطفال: السالمة باب
بنت اعل لجرب
- * جمعيات الترقية و الدفاع عن حقوق المرأة: هاوا
جبريل با.
- * جمعيات الدفاع عن حقوق المعوقين: با أمو لمرباط
جاورا
- * روابط العلماء:
- سيد أ عمر ولد سيدينا
- فودي يوسف ماريغا
* المركزيات النقابية:
- الشيباني ولد ابلال
- عبد الجليل ولد بوي أمحيميد
- * السلك الوطني للمحامين: محمد الأمين ولد أ عمر
- * روابط الصحفيين: محمد سالم ما سيري
- * أستاذ قانون: محمد ولد عبد الله المختار

III- ممثلي الإدارات

- رئاسة الجمهورية: عبد الله ولد أحمد دامو
- الوزارة الأولى: الأستاذ محمد ولد باباه
- وزارة العدل: مولاي عبد الله باب
- وزارة الشؤون الخارجية و التعاون: كمارا سلوم
محمد
- وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة:
السيدة بنت أحمدو

تتألف لجنة الإشراف من السادة:
الرئيس: مستشار الوزير الأول المكلف بالاقتصاد و
المالية
الأعضاء:

- منسق مكتب التنظيم و المنهجية
 - رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية
 - رئيس لجنة إبرام صفقات قطاعات الاقتصاد و المالية
 - رئيس لجنة إبرام صفقات قطاعات البنى التحتية
 - نائبان لرئيس اتحادية أرباب العمل الموريتانيين.
- يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص ترى أن كفاءته
ضرورية للمسائل قيد البحث.
المادة 3: سكرتارية اللجنة
يتولى سكرتارية لجنة الإشراف منسق مكتب التنظيم و
المنهجية.
المادة 4: اجتماعات اللجنة
تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة
لذلك.
المادة 5: النشر و التنفيذ
يكلف مدير ديوان الوزير الأول بتنفيذ هذا المقرر الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 054 - 2013 صادر بتاريخ 22 ابريل
2013 يقضي بإحالة بعض القضاة على التقاعد.
المادة الأولى: يحال على التقاعد اعتبارا من فاتح يناير
2013 السادة القضاة لبلوغهم السن القانونية، و
المعنيون هم:
- محمد محمود ولد سيد أحمد، قاض في الرتبة
الأولى الدرجة الثالثة العلامة القياسية 1500، منذ
30 دجمبر 2012، الرقم الاستدلالي L 49346؛
 - محمد ولد سيد محمد ولد زيدان، قاض في الرتبة
الأولى الدرجة الأولى العلامة القياسية 1425،
منذ 31 دجمبر 2012، الرقم الاستدلالي C
45014؛
 - سيد أحمد البكاي ولد باب أحمد، قاض في الرتبة
الثانية الدرجة الثالثة العلامة القياسية 1410، منذ
30 دجمبر 2012، الرقم الاستدلالي S 49352؛
 - محمد محفوظ ولد باب، قاض في الرتبة الثانية
الدرجة الأولى العلامة القياسية 1260، منذ 31
دجمبر 2012، الرقم الاستدلالي K 45021؛

مرسوم رقم 2013 - 074 صادر بتاريخ 14 مايو
2013 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة المركز
الدولي للمؤتمرات.
المادة الأولى: يعين السيد محلة ولد سيدي،
دبلوماسي سابق رئيسا لمجلس إدارة المركز الدولي
للمؤتمرات، لمدة ثلاث سنوات، و ذلك اعتبارا من 02
مايو 2013.
المادة 2: يكلف الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 092 صادر بتاريخ 29 مايو
2013 يتضمن تعيين أمين عام.
المادة الأولى: يعين السيد الدده ولد الشيخ محمد
الأغظف، إداري مدني، أمينا عاما لمركز تنظيم المنطقة
الحرية باتوانيبو، و ذلك اعتبارا من 13 مايو 2013.
المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 013/ 0349 مكرر صادر بتاريخ 03 ابريل
2013 يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري.
المادة الأولى: يعين الأستاذ محمد يسلم ولد المختار
ولد محمد الأمين عضوا في المجلس الدستوري.
المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 2013 - 086 صادر بتاريخ 20 مايو
2013 يقضي بتعيين مكلف بمهمة.
المادة الأولى: يتم اعتبارا من 18/04/2013 تعيين
السيد محمد الأمين ولد مولاي أعلي، غير مرتبط
بالوظيفة العمومية، مكلفا بمهمة لدى ديوان وزير
الشؤون الخارجية و التعاون.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
نصوص تنظيمية
مقرر رقم 2258 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2012
يتضمن إنشاء لجنة إشراف مكلفة باعتماد وثائق
نموذجية لإبرام الصفقات العمومية.
المادة الأولى: الهدف
يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجنة إشراف مكلفة
باعتماد وثائق نموذجية لإبرام الصفقات المقدمة من
طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية في إطار إصلاح
الصفقات العمومية.
المادة 2: تشكيل اللجنة

• بخط يصل بين النقطة B و النقطة E (جنوب Kinross- Tasiast) محدد بالإحداثيات الجغرافية التالية:

- النقطة C خط طولها 15، ° 8654 غربا؛ دائرة عرضها 18، ° 8660 شمالا

- النقطة D خط طولها 15، ° 6146 غربا؛ دائرة عرضها 19، ° 7108 شمالا

- النقطة E خط طولها 15، ° 5285 غربا؛ دائرة عرضها 20، ° 6210 شمالا

• خط يصل بين النقطة E بالنقطة F الواقعة شمال قرية النيش حيث الإحداثيات الجغرافية التالية:

- النقطة F خط طولها 15، ° 1079 غربا؛ دائرة عرضها 20، ° 3114 شمالا

• و بخط منعكس ذو الاتجاه شمال- شرق- جنوب- غرب يصل النقطة F بالنقطة G.

* من الغرب: المحيط الأطلسي.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 096 صادر بتاريخ 09 يونيو 2013 يتضمن حل الوكالة الوطنية لدعم و دمج اللاجئين.

المادة الأولى: يتم حل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري المسماة "الوكالة الوطنية لدعم و دمج اللاجئين" المنشأة بالمرسوم رقم 2008-011/و.أ. الصادر بتاريخ 30 يناير 2008.

المادة 2: تحول أملاك المؤسسة المنحلة إلى الوكالة الوطنية لمحاربة مخلفات الرق و للدمج و لمكافحة الفقر (و. و. م. ر. د. م. ف) و ذلك حسب إجراءات ستحدد بمقرر مشترك بين وزير الداخلية و اللامركزية و وزير المالية.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 060 - 2013 صادر بتاريخ 12 مايو 2013 يقضي بترقية أربعة (04) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 071 صادر بتاريخ 06 مايو 2013 يتضمن إنشاء و تسمية مقاطعة الشامي و يحدد حدودها الجغرافية.

المادة الأولى: تنشأ في ولاية داخلت انواذيبو مقاطعة تسمى "مقاطعة الشامي" و عاصمتها الشامي.

المادة 2: تحدد الحدود الجغرافية لمقاطعة الشامي بمضلعة تحدد نقاطها بالإحداثيات الجغرافية التالية:

* من الشمال: تبدأ بالخط الواصل بين قرية ادوير و قرية أكادير المحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية:

- النقطة I (شمال ادوير) خط طولها 14، ° 6368 غربا؛ دائرة عرضها 21، ° 3421 شمالا

- النقطة J (جنوب ادوير) خط طولها 14، ° 6371 غربا؛ دائرة عرضها 21، ° 1708 شمالا

- النقطة K (جنوب انتلف) خط طولها 15، ° 5930 غربا؛ دائرة عرضها 20، ° 6778 شمالا

- النقطة L (شمال القيشه على طريق انواكشوط- انواذيبو) خط طولها 16، ° 0045 غربا؛ دائرة عرضها 20، ° 5113 شمالا

- النقطة M (شمال أكادير) خط طولها 16، ° 4151 غربا؛ دائرة عرضها 20، ° 6107 شمالا

* من الشرق: خط يتجه من الجنوب إلى الشمال محدد بالإحداثيات الجغرافية التالية:

- النقطة H خط طولها 13، ° 6677 غربا؛ دائرة عرضها 21، ° 3334 شمالا

- النقطة G خط طولها 13، ° 6657 غربا؛ دائرة عرضها 20، ° 1999 شمالا

* من الجنوب: خط محدد بالنقاط A و B حيث الإحداثيات الجغرافية على النحو التالي:

- النقطة A خط طولها 16، ° 0754 غربا؛ دائرة عرضها 18، ° 4968 شمالا

- النقطة B خط طولها 15، ° 9318 غربا؛ دائرة عرضها 18، ° 4991 شمالا

المادة الأولى: يعين في رتبة ملازم أول طبيب جراح أسنان، اعتبارا من فاتح سبتمبر 2012، الطالب الضابط الطبيب أحمدناه ولد محمد السالك ولد أحمد، الرقم الاستدلالي 889379.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 004 صادر بتاريخ 05 يناير 2011 يقضي بإحالة ثمانية و ثلاثون (38) ضابط صف و ثلاثة عشر (13) حرسيا وطنيا إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغهم السن القانونية اعتبارا من 31 دجمبر 2010 ضباط الصف و الحرسيون الوطنيون الواردة أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

المادة الأولى: يعين الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية طبقا للجدول التالي، و ذلك اعتبارا من فاتح إبريل 2013:
في رتبة راند:

- النقيب خالد ولد إسلم، الرقم الاستدلالي 767229؛

- النقيب الهاشمي ولد محمد المختار، الرقم الاستدلالي 706514؛
في رتبة نقيب

- الملازم أول الحسن ولد علمي، الرقم الاستدلالي 686470؛

- الملازم أول الشيخ محمد لفظف ولد إدوم، الرقم الاستدلالي 868024.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 061 - 2013 صادر بتاريخ 12 مايو 2013 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب في رتبة ملازم أول.

الإسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
السل ولد العزة	مساعد أول	51.2235	620	29 س 05 ش 17 يوم
أحمد ولد بهناس	مساعد أول	55.2274	620	36 س 10 ش 00 يوم
محمد ولد المختار السالم	مساعد أول	52.2282	620	36 س 10 ش 00 يوم
بلال ولد الدد الحسين	مساعد أول	55.2422	620	35 س 07 ش 00 يوم
الفتح ولد اعمر	مساعد أول	55.2428	620	35 س 07 ش 00 يوم
عالي ولد مولود	مساعد أول	55.2447	620	35 س 07 ش 00 يوم
أحمد ولد السالك	مساعد أول	51.2448	620	35 س 07 ش 00 يوم
أعمر ولد محمد مولود	مساعد أول	55.2601	620	35 س 07 ش 00 يوم
صمب ولد باب	مساعد أول	55.2777	620	35 س 00 ش 00 يوم
الداه ولد درامان با	مساعد أول	55.2937	620	35 س 00 ش 00 يوم
صال مامادو المصطفى	مساعد أول	55.3084	620	36 س 00 ش 00 يوم
السيد ولد أمان ولد اعل	مساعد أول	49.3268	620	35 س 00 ش 00 يوم
محمدو سالم ولد محمد باب	مساعد أول	55.4066	620	33 س 10 ش 00 يوم
الشيخ سيد أحمد ولد إبراهيم سالم	مساعد	50.2025	540	38 س 09 ش 00 يوم
جالو جبريل	مساعد	55.2427	540	35 س 07 ش 00 يوم
عمر ولد العيد	مساعد	55.3136	540	35 س 00 ش 00 يوم
بل انجاي	مساعد	55.4005	540	33 س 10 ش 00 يوم
الحسن ولد اينو	رقيب أول	55.2603	440	35 س 07 ش 00 يوم
سيدي ولد محمد المصطفى	رقيب أول	55.2604	440	35 س 07 ش 00 يوم
يسلم ولد سعيد	رقيب أول	51.2634	440	35 س 07 ش 00 يوم
أحمد ولد أحمد	رقيب أول	55.2796	440	35 س 00 ش 00 يوم
أن ولد بوبو	رقيب أول	55.2883	440	35 س 00 ش 00 يوم
رباح ولد أسويدي	رقيب أول	55.3286	440	35 س 00 ش 00 يوم
أبو بكر أنجاي	رقيب أول	55.3752	440	34 س 06 ش 00 يوم
لوم أمادو صمب	رقيب أول	55.4108	440	33 س 10 ش 00 يوم
محمد الأمين ولد محمد أعمر	رقيب أول	55.4366	440	32 س 09 ش 00 يوم

محمد ولد بوشامه	رقيب أول	55.4368	440	32 س 09 ش 00 يوم
محمد ولد حمادي	رقيب أول	55.4435	440	32 س 09 ش 00 يوم
محمد جينك	رقيب أول	50.4483	440	31 س 09 ش 00 يوم
ميصارة ولد محمد عبد	رقيب أول	55.4598	440	31 س 09 ش 00 يوم
عثمان ولد عبد الله	رقيب	50.2514	300	19 س 10 ش 00 يوم
ماص جا	رقيب	52.2938	340	35 س 00 ش 00 يوم
سيدي محمد ولد جدو	رقيب	55.2999	340	31 س 00 ش 03 يوم
الأغظف ولد المختار	رقيب	55.3293	340	35 س 00 ش 00 يوم
جينك عبد القادر	رقيب	55.3570	340	34 س 08 ش 00 يوم
حمادي ولد محمد	رقيب	55.3955	340	33 س 06 ش 00 يوم
عمر سي	رقيب	55.3964	340	33 س 10 ش 00 يوم
المصطفى ولد محمد	رقيب	55.4557	340	31 س 09 ش 00 يوم
علي ولد لكويري	حرسى	60.4396	310	31 س 09 ش 00 يوم
دح ولد القاضي	حرسى	60.4544	310	31 س 09 ش 00 يوم
كلوبالي سالوم	حرسى	60.4768	310	27 س 04 ش 00 يوم
حمود ولد اعل	حرسى	60.4782	310	27 س 04 ش 00 يوم
الشيخ ولد محمد	حرسى	60.4867	310	27 س 04 ش 00 يوم
شيخنا ولد احمد	حرسى	60.4922	310	27 س 04 ش 00 يوم
احمد ولد محمد	حرسى	60.4926	310	27 س 04 ش 00 يوم
محمد ولد النجيب	حرسى	60.4946	310	27 س 04 ش 00 يوم
عبد الله صمب عمر	حرسى	60.4952	310	27 س 04 ش 00 يوم
محمد ولد امحيم	حرسى	60.5648	310	21 س 06 ش 00 يوم
سيدي المختار	حرسى	60.5649	310	21 س 06 ش 00 يوم
سيدي محمد ولد صوفي	حرسى	60.5660	310	29 س 02 ش 23 يوم
باب ولد عبد القادر	حرسى	60.5855	310	21 س 02 ش 00 يوم

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و
اللامركزية و الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير
الدولة للتهديب الوطني المكلفة بالتعليم الأساسي،
بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 704 صادر بتاريخ 12 ديسمبر 2012 يقضي
بإعفاء حرسى وطني (01) من الخدمة.

المادة الأولى: يعفى من سلك الحرس الوطني اعتبارا
من 12 مايو 2011 بسبب الهروب و الامتناع عن
العودة إلى الخدمة بعد الإنذار الحرسى الحسن ولد
محمد محمود الرقم الاستدلالي 747663.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 705 صادر بتاريخ 12 ديسمبر 2012 يقضي
بإعفاء حرسى وطني (01) من الخدمة.

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل
المعنيين و أفراد أسرهم من مقر عملهم إلى محل
ميلادهم.

المادة 3: يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن
السلوك بناء على طلبهم.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1997 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2012
يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى
"مدرسة نافذة العلم الحرة".

المادة الأولى: يسمح للسيد عالي حسينو ساغو
المولود سنة 1970 في انواكشوط، موريتاني الجنسية
بفتح مدرسة ابتدائية للتعليم الحر في مقاطعة الميناء
(انواكشوط) تسمى "نافذة العلم الحرة".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82.015
بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة
المذكورة.

مقرر رقم 706 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2012 يقضي بإحالة ستة حرسيين وطنيين (06) إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد النسبي بناء على طلبهم اعتباراً من 14 مايو 2012 الحرسيون الوطنيون الواردة أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

المادة الأولى: يعفى من سلك الحرس الوطني اعتباراً من 16 مايو 2011 بسبب الهروب و الامتناع عن العودة إلى الخدمة بعد الإنذار الحرسى طالب مصطفى ولد سيدي بكار الرقم الاستدلالي 868213.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الاسم و اللقب	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
احمد ولد شيخن	715793	310	22 س 07 ش 28 يوم
الداه ولد بابا	685871	310	22 س 06 ش 13 يوم
محمد ولد سيدي محمد	726270	290	19 س 04 ش 13 يوم
محمد ولد سيد احمد	716431	290	19 س 04 ش 13 يوم
محمود سي	796746	290	16 س 03 ش 13 يوم
مصطفى ولد محمد سالم	656000	290	19 س 11 ش 13 يوم

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 715 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2012 يقضي بإعفاء حرسى وطنى (01) من الخدمة.

المادة الأولى: يعفى من سلك الحرس الوطني اعتباراً من 22 مايو 2012 بسبب ارتكابه خطأ فادحاً (الهروب و الامتناع عن العودة إلى الخدمة بعد الإنذار) باب ولد أجيد الرقم الاستدلالي 869049.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 087 صادر بتاريخ 20 مايو 2013 يقضي بالمنح الموقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح المؤسسة الموريتانية للقلب.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح المؤسسة الموريتانية للقلب القطعة الأرضية رقم 872-2011 البالغة مساحتها خمسة آلاف متر مربع (5.000 م²) و الواقعة في القطاع الثاني شمال محطة الإرسال بمنطقة تفرغ زينة على الطريق نواكشوط- انواذيبو كما هو محدد بالمخطط الملحق.

المادة 2: تتعهد المؤسسة الموريتانية للقلب ببناء مركز لجراحة القلب و الشرايين.

المادة 3: تلتزم المؤسسة الموريتانية للقلب بانجاز مشروعها في أجل أقصاه أربعة و عشرون (24) شهراً

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعنيين و أفراد أسرهم من مقر عملهم إلى محل ميلادهم.

المادة 3: يحق للمعنيين الحصول على شهادة حسن السلوك عند الطلب.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 713 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2012 يقضي بإعفاء حرسى وطنى (01) من الخدمة.

المادة الأولى: يعفى من سلك الحرس الوطني اعتباراً من 28 ابريل 2012 بسبب ارتكابه خطأ فادحاً (الهروب و الامتناع عن العودة إلى الخدمة بعد الإنذار) الحرسى محمد المصطفى ولد سيد أحمد الرقم الاستدلالي 837993.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 714 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2012 يقضي بإعفاء حرسى وطنى (01) من الخدمة.

المادة الأولى: يعفى من سلك الحرس الوطني اعتباراً من 16 مايو 2012 بسبب ارتكابه خطأ فادحاً (الهروب و الامتناع عن العودة إلى الخدمة بعد الإنذار) سيد احمد ولد سيدي ولد دومه الرقم الاستدلالي 869458.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 082 - 2013 صادر بتاريخ 20 مايو 2013 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 009-2013 الصادر بتاريخ 22 يناير 2013 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تكمل صلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي فيما يتعلق بمجال الشؤون الإسلامية الواردة بالمادة 2 من المرسوم رقم 009 - 2013 الصادر بتاريخ 22 يناير 2013 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه، كما يلي:
- مراقبة الأهلة.

المادة 2: تلغى ترتيبات المادتين 5 و 7 من المرسوم رقم 009-2013 الصادر بتاريخ 22 يناير 2013 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه و نستبدل كما يلي:

المادة 5 (جديدة): يضم ديوان الوزير خمسة (5) مكلفين بمهام و ثمانية (8) مستشارين فنيين و مفتشية داخلية و كتابة خاصة للوزير.

المادة 7 (جديدة): يعمل المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير وفقا للمهام التالية :

- مستشار مكلف بالشؤون الإسلامية؛
- مستشار مكلف بالتعليم الأصلي؛
- مستشار مكلف بمحو الأمية؛
- مستشار مكلف بالشؤون القانونية؛
- مستشار مكلف بالتقنيات الجديدة؛
- مستشار مكلف بالتعاون و التخطيط؛
- مستشار مكلف بالاتصال؛
- مستشار مكلف بالمناهج و البرامج التربوية.

و يكلف المستشارون الفنيون بإعداد الدراسات طبقا لسياسة القطاع و تقديم الآراء و الاقتراحات حول الملفات التي يسندها الوزير إليهم.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 091 صادر بتاريخ 23 مايو 2013 يتضمن المصادقة على عقد الاستكشاف-

اعتبارا من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتسديد ثمن القطعة الأرضية. و يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات إلى سقوط حق ستشعر به المعنية كتابيا.

المادة 4: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره ثلاثة ملايين و ثلاثة آلاف و مائتان (3.003.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و مصاريف وضع الحدود و رسوم الطوابع و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم. يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى عودة نفس القطعة إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 5: بعد الاستثمار وفقا للوجهة المحددة للقطعة الأرضية بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن للمؤسسة الموريتانية للقلب الحصول، بناء على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة. المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 097 صادر بتاريخ 09 يونيو 2013 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن ذات الرأس المال المختلط (اسنيم-سم).

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن ذات الرأس المال المختلط (اسنيم-سم) القطعة الأرضية رقم 01 مكرر البالغة مساحتها ثلاثين ألف (30.000 م²) متر مربع و الواقعة في تكملة الحي "F.Nord" القطاع 6، منطقة مقاطعة نفرغ زينه كما هو محدد بالمخطط الملحق.

المادة 2: تحتسب حقوق التسجيل و تكاليف الإشهار العقاري على أساس $3000 + 600 \times 30000 = 18.003.000$ أوقية.

المادة 3: طبقا لترتيبات المادة 267 من القانون العام للضرائب، فإن المستفيد ملزم بتسجيل هذا العقد في أجل شهر (1) اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم و إلا تعرض للعقوبة.

المادة 4: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرية الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 703 صادر بتاريخ 11 دجمبر 2012 يقضي بتصحيح مقرر.

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 443 بتاريخ 2012/07/12 القاضي بإحالة بعض الموظفين للتقاعد، فيما يتعلق بالسيدة جارية ماريكو، الرقم الاستدلالي 53129Y، مساعدة صحة اجتماعية طبقاً للبيانات التالية:

بدلاً من: مساعدة للصحة اجتماعية

يقراً: ممرضة للصحة اجتماعية

و الباقي بدون تغيير

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 292 صادر بتاريخ 26 مايو 2013 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض أساتذة التعليم العالي.

المادة الأولى: يتم تعيين وترسيم أساتذة التعليم العالي مستوى 2، الذين استوفوا أقدمية 4 سنوات من الخدمة في هذا المستوى و المسجلين على لائحة الكفاءة، أساتذة تعليم عالي مستوى 3 اعتباراً من 2013/04/01، طبقاً للترتيبات التالية:

الإنتاج على المقطع C-3 من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 17 إبريل 2013 بين الدولة الموريتانية و شركة "تيلو موريتانيا المحدودة".

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد الاستكشاف- الإنتاج على المقطع C-3 من الحوض الساحلي الموقع بتاريخ 17 إبريل 2013 بين الدولة الموريتانية و شركة "تيلو موريتانيا المحدودة" و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 069 صادر بتاريخ 06 مايو 2013 يقضي بتعيين بعض الأطر في وزارة النفط و الطاقة و المعادن.

المادة الأولى: يعين في وزارة النفط و الطاقة و المعادن اعتباراً من تاريخ 04 إبريل 2013 الأخر التالية أسماؤهم:

ديوان الوزير

المفتشة المكلفة بالنفط: جميلة بنت لشياخ، مهندسة.

الإدارات المركزية

مديرية الدراسات و التنمية

المدير: الشيخ ولد الزامل، مهندس.

مديرية المحروقات المكررة

المدير: محمد محمود ولد عبد العزيز، مهندس رئيس في الإنتاج؛

المدير المساعد: حمادي ولد أحمد، مهندس رئيس في التكرير و البتروكيميا.

الوضعية الجديدة		الوضعية القديمة			الرقم الاستدلالي	الإسم و اللقب
المستوى 3		المستوى 2				
العلامة القياسية	الرتبة	تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة		
1250	2	2011/02/17	1200	3	محمد سالم ولد محمد أحمد	96530 Y
1250	2	2011/02/17	1200	3	أحمد محمود ولد أفاه	96528 W
1250	2	2011/02/17	1200	3	سيدي ولد السالم ولد اباتي	96525 S
1350	4	2011/11/27	1300	5	أحمد بزيد ولد محمد عبد الله	96480 T
1400	5	1999/10/01	1350	6	محمد الهادي ولد الطالب	52976 G
1400	5	2004/10/01	1350	6	محمد محمود ولد الشيخ	52916 R

مرسوم رقم 2013 - 075 صادر بتاريخ 14 مايو 2013 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

المرتبطة بقيادة السفن و التحكم في الآلات و صيانتها و نشاطات تحضير الإبحار و الأعمال الروتينية و تنظيم النشاطات على المتن، و تطبيق تقنيات الصيد، و ضمان حماية البيئة و تطبيق القوانين المعمول بها.

المادة 4: من أجل تكوين القبطان الشاطني، يكتب التلاميذ عن طريق مسابقة مباشرة تفتح أمام المترشحين:

- الذين تبلغ أعمارهم 18 سنة على الأقل و 22 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة
- الحاصلين على البكالوريا الرياضية أو الفنية أو العلمية لا يتجاوز تاريخها سنة واحدة من تاريخ المسابقة

- المبررين لكفاءتهم البدنية لممارسة هذه المهنة.

المادة 5: برنامج الدراسة في شعبة تكوين القبطان الشاطني يضم تعليما مهنيا نظريا و تطبيقيا و تدريبات في البحر.

تقدم الدروس باللغة العربية و/أو باللغة الفرنسية.

المادة 6: تحدد مدة الدراسة بثمانية أشهر. يتضمن تكوين القبطان الشاطني تكوينا أساسيا بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد و تمهن لمدة أربعة أشهر تحت مسؤولية وكيل.

المادة 7: تشفع الدراسة داخل هذه الشعبة بامتحانات كتابية و تطبيقية و شفوية عن طريق الاختبارات المستمرة للمعارف، و بامتحان نهائي.

المادة 8: يحصل التلاميذ المكونين داخل هذه الشعبة و الناجحين في الامتحانات المشار إليها في المادة 7 على شهادة قبطان شاطني بعد الإبحار لمدة اثني عشر شهرا تراكمية.

المادة 9: تحدد شروط الولوج إلى مرحلة تكوين القبطان الشاطني و مدة الدراسة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

المادة 10: تطبق أحكام المرسوم رقم 2001-100 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2001 المحدد لنظام القسم الداخلي و قواعد الانضباط على التلاميذ المسجلين في شعب التكوين المتوسط و العالي بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد على التلاميذ المسجلين في شعبة تكوين القبطان الشاطني.

المادة 11: تحدد بموجب مقررات صادرة عن الوزير المكلف بالصيد، الترتيبات التطبيقية لهذا المرسوم و خاصة:

- محتوى برامج تكوين شعبة القبطان الشاطني

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 21 مارس 2013 رئيس مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية لمدة ثلاث سنوات: السيد بناهي ولد أحمد طالب.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 2010-092 الصادر بتاريخ 02 مايو 2010 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 098 صادر بتاريخ 09 يونيو 2013 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصحة.

المادة الأولى: يعين بوزارة الصحة اعتبارا من 13 مايو 2013.

الأمانة العامة:

الأمين العام: السيد المختار ولد حند، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي P 93601.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 088 صادر بتاريخ 20 مايو 2013 يقضي بإنشاء شعبة قبطان شاطني بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد.

المادة الأولى: تفتح داخل المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد شعبة لتكوين القبطان الشاطني.

يحدد هذا المرسوم نظام الدراسة لهذه الشعبة.

المادة 2: تعتبر شعبة تكوين القبطان الشاطني المقررة في المادة الأولى أعلاه شعبة للتعليم المهني العالي البحري و الصيد.

المادة 3: تهدف مرحلة تكوين القبطان الشاطني إلى حصول طلاب هذه الوظيفة على تكوين فني يسهلهم ممارسة في إطار الصيد الشاطني- النشاطات

- الشيخ عبد الله ولد الشيخ عبد الله، مستشار فني مكلف بخلية الدراسات/ صندوق الإيداع و التنمية
- مدير الإسكان/ وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
- مدير العمران/ وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
- ادينك أمادو بويو، المدير العام للإشراف المصرفي و المالي/ البنك المركزي الموريتاني
- محمد ولد عبد الله السالم، عمدة اركيز/ رابطة العمد الموريتانيين
- ممثل العمال/ الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تطوير الإسكان و الترقية و التسيير العقاري (إسكان).
- المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم 2010-094 الصادر بتاريخ 04 مايو 2010 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تطوير الإسكان و الترقية و التسيير العقاري (إسكان).
- المادة 3: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 2013 - 099 صادر بتاريخ 09 يونيو 2013 يتضمن تعيين مدير مساعد في وزارة التنمية الريفية.
- المادة الأولى: يعين السيد بويكي كامارا، مهندس رئيس في الإقتصاد الريفي، مديرا مساعدا لإدارة البحث و التكوين و التأهيل في وزارة التنمية الريفية و ذلك اعتبارا من 2013/05/02.
- المادة 2: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مقرر رقم 2640 صادر بتاريخ 30 يونيو 2008 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى النجاح/ أمرش كلب الحسرة/ المبروك/ تامشكط/ الحوض الغربي.
- المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة النجاح/ أمرش كلب الحسرة/ المبروك/ تامشكط/ الحوض الغربي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171-67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب قانون رقم 15-93

- تنظيم الامتحانات و شروط الحصول على شهادات و عدد المقاعد المخصصة لهذه الشعبة و تنظيم اختبارات الانتقاء.

المادة 12: يكلف وزير الصيد و الإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 2013 - 093 صادر بتاريخ 29 مايو 2013 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تطوير الإسكان و الترقية و التسيير العقاري (إسكان).
- المادة الأولى: يتم تعيين السيد عبد الله ولد عبيد، رئيسا لمجلس إدارة الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تطوير الإسكان و الترقية و التسيير العقاري (إسكان)، و ذلك اعتبارا من 18 إبريل 2013.
- المادة 2: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مرسوم رقم 2013 - 094 صادر بتاريخ 29 مايو 2013 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تطوير الإسكان و الترقية و التسيير العقاري (إسكان).
- المادة الأولى: يتم تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تطوير الإسكان و الترقية و التسيير العقاري (إسكان) السادة:
- محمد ولد تقرأ، مستشار فني مكلف بالتنمية الجهوية/ وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- محمد المختار ولد محمد يسلم، مستشار فني/ وزارة المالية
- محمد ولد يركيت، مستشار فني/ وزارة النفط و الطاقة و المعادن.
- إبراهيم ولد أمينو، مكلف بمهمة/ وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة
- صو أمادو مختار، مدير البناءات/ وزارة الإسكان و العمران الاستصلاح الترابي.
- محمد المختار ولد محمد، مدير المياه/ وزارة المياه و صرف الصحي
- أحمد سالم ولد حم ختار، أمين عام/ وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

مقرر رقم 1616 صادر بتاريخ 25 يوليو 2012 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى تارجيت/ تامشكط/ الحوض الغربي.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة تارجيت/ تامشكط/ الحوض الغربي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171- 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15- 93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1617 صادر بتاريخ 26 يوليو 2012 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الزحافة/ سد بركطني/ كعت التيدومه/ تامشكط/ الحوض الغربي.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة الزحافة/ سد بركطني/ كعت التيدومه/ تامشكط/ الحوض الغربي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171- 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15- 93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 089 صادر بتاريخ 20 مايو 2013 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد شيخنا ولد كواد ولد احمد بنان، الرقم الاستدلالي 88236 هـ، مدير عام للنقل البري خلفا للسيد سيدي محمد ولد معاد، الرقم الاستدلالي 89815 ع، و ذلك ابتداء من 11 إبريل 2013.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 090 صادر بتاريخ 20 مايو 2013 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.

بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و البيطرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1606 صادر بتاريخ 25 يوليو 2012 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى بوتكتكه/ المبروك القطاع 5/ تامشكط/ الحوض الغربي.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة بوتكتكه/ المبروك القطاع 5/ تامشكط/ الحوض الغربي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171- 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15- 93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1607 صادر بتاريخ 25 يوليو 2012 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى التنمية المستديمة/ أشكوكه/ المبروك القطاع 17/ تامشكط/ الحوض الغربي.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة التنمية المستديمة/ أشكوكه/ المبروك القطاع 17/ تامشكط/ الحوض الغربي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171- 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15- 93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الغربي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يحي، موقّع العقود بالمكتب رقم 8 بانواكشوط، السيد:
عبد الودود الرياني، المولود سنة 1984 في تفرغ زينة.
الحامل بطاقة تعريف رقم: 5942547182 القاطن في
انواكشوط.
و صرح بأنه ضاع منه السند العقاري للقطعة رقم
1209 بحي النجاح في تفرغ زينة موضوع السند
العقاري رقم 16373.

وصل رقم 0154 صادر بتاريخ 03 يونيو 2013 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الوحدة لمساعدة الأيتام
و المكفوفين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم
007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73
الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعيون
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سعدنا ولد الزين
الأمين العام: سيدي ولد العربي
أمينة المالية: أسماء بنت العربي

وصل رقم 219 صادر بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: رابطة النخبة للتنمية والتطوير
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية
المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو
1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر
بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو
1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: انجيه ولد محمد محمود
الأمين العام: بق ولد وجاهة ولد العبد
أمين المالية: الناجي ولد الداه

المادة الأولى: يتم تعيين السيد محمد ولد أعل ولد
أدويك، الرقم الاستدلالي 84904 ل، مدير السلامة
الطرقية خلفا للسيد لمرايط ولد محمدين، الرقم
الاستدلالي 90030 ه، و ذلك ابتداء من 11 إبريل
2013.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 - 100 صادر بتاريخ 09 يونيو
2013 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و
النقل.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد سيدي ولد احمد بابا ولد
بيبات، أستاذ تعليم تقني، الرقم الاستدلالي Q 67888،
مديرا عاما لمؤسسة تنفيذ الأشغال المنجزة بالمواد
المحلية (م. ت. ش. م. ح)، و ذلك ابتداء من 20
دجمبر 2012.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013 - 095 صادر بتاريخ 29 مايو
2013 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالوزارة المنتدبة
لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل و
التكوين المهني و التقنيات الجديدة.

المادة الأولى: يعين الموظفان التاليان أسماؤهما في
الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني
المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة
و ذلك حسب البيانات الموضحة أسفله

على التوالي: 20 دجمبر 2012 و 25 نوفمبر 2012.

المؤسسات العمومية

الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

- المدير العام بيت الله ولد أحمد الأسود، إداري
مدني، الرقم الاستدلالي J 74552، مكلف بمهمة
بنفس الوزارة سابقا.

ديوان الوزير

- مكلف بمهمة سيدي ولد أحمد فال، أستاذ تعليم
ثانوي، الرقم الاستدلالي M 55649.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 - الإعلانات

تصريح رقم 2013/742

في اليوم الخامس من شهر يونيو سنة ألفين و ثلاثة
عشر. حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمد سالم ولد محمد

وصل رقم 0253 صادر بتاريخ 21 يوليو 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: معا للتعاون في محاربة الأمية و مكافحة الفقر و السيدا

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية و صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد فال ولد سيدي فال

الأمين العام: اعل محمود ولد محمد الأمين

أمين المالية: زيدان ولد سيدي فال

وصل رقم 1053 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للحفاظ على التراث الشعبي و مكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية بال زكرياء أسمان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد سيدنا ولد سيدا

الأمين العام: عائشة بنت لمرايط

أمين المالية: محمد المصطفى ولد آياه

وصل رقم 0313 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة نزيمة لمكافحة الفقر و السيدا و الملايا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمينة بنت بلا

الأمين العام: البتول بنت عبد الله

أمين المالية: خدي بنت الحسن

وصل رقم 529 صادر بتاريخ 17 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الحنان لرعاية الإنسان و حماية البيئة

يسلم وزير الداخلية بال زكريا أسمان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: لمرايط ولد محمد البشير داداه

الأمين العام: محمد الأمين ولد محمد

أمين المالية: محمد فال ولد الشيخ اجبه

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات</p>	<p>للاشتراكات و شراء الأعداد،</p> <p>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية</p> <p>ص ب 188، نواكشوط موريتانيا</p> <p>تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشتراك مباشر: 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية: 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد:</p> <p>ثمان النسخة: 200 أوقية</p>
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		